علم اصول الفقه

١٤٠٣-٦-٢٦

٢

تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الزمان و الزمانيات

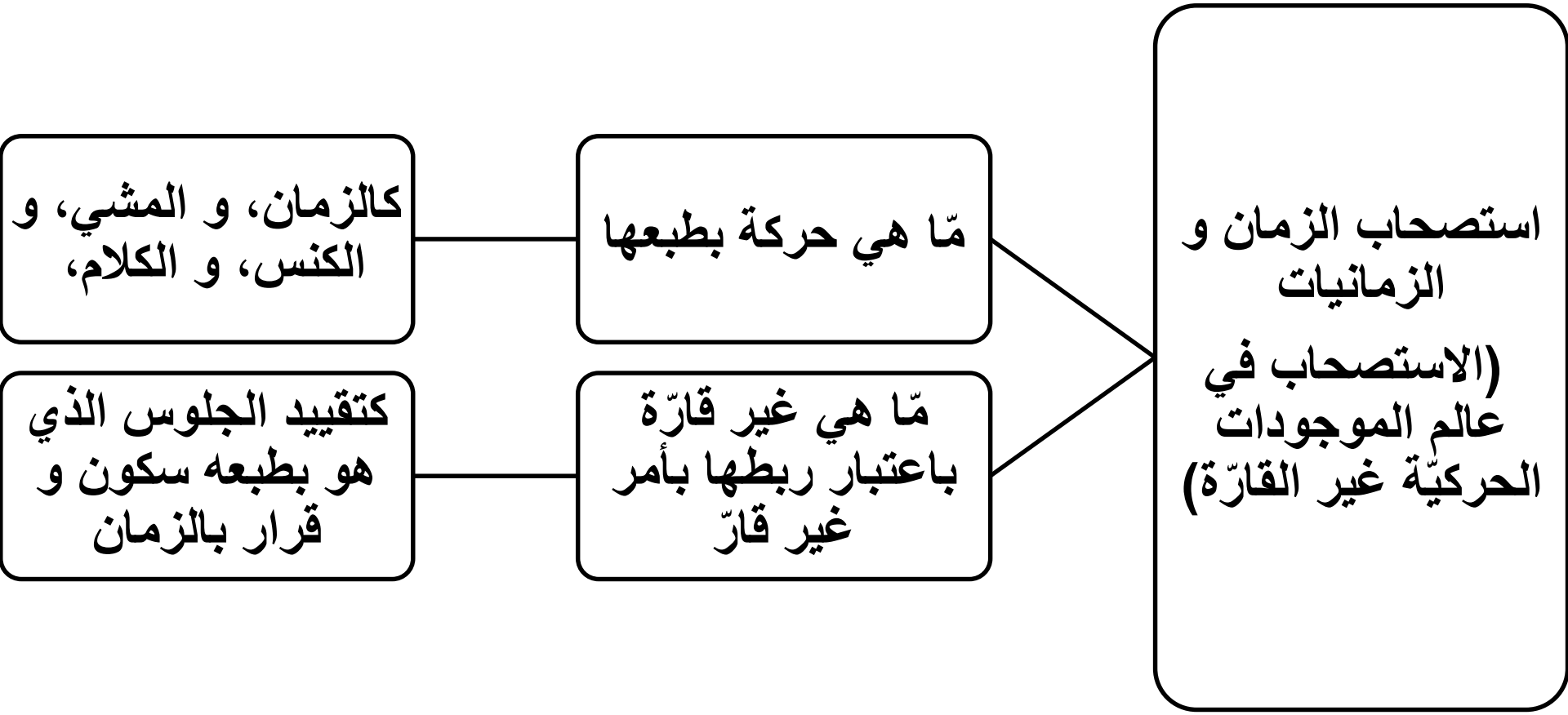

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- [التنبيه الخامس] استصحاب الزمان و الزمانيات:
- التنبيه الخامس: يبحث فى هذا التنبيه عن حال الاستصحاب فى عالم الموجودات الحركيّة غير القارّة و الساكنة، و هى:
- إمّا تكون حركيّة بنفسها و بطبيعتها، كالزمان، و المشى، و الكنس، و الكلام، و غيرها ممّا هى حركة بطبعها،
- أو تكون غير قارّة باعتبار ربطها و شدّها بأمر غير قارّ، كتقييد الجلوس الذى هو بطبعه سكون و قرار بالزمان،
- فيقع الكلام فى مقامين:

استصحاب الزمان و الزمانيات

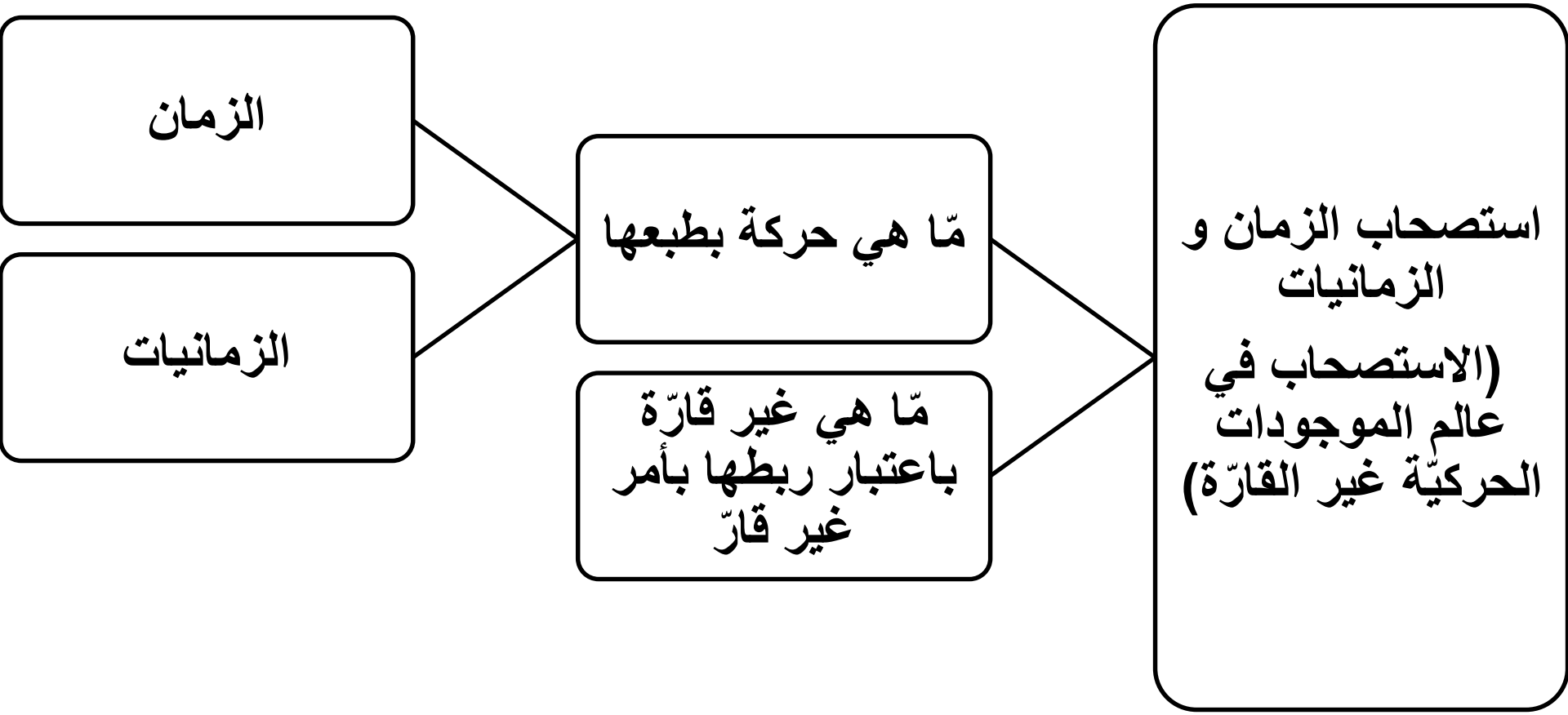

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- استصحاب الامور غير القارّة:
- المقام الأوّل: فی استصحاب الامور التی من طبعها الحرکة و هذا المقام هو أيضاً يتضمّن أمرين:
- استصحاب الزمان، و
- استصحاب المتحرّک من غير الزمان، کالمشی، و الجری، و الکلام التی تسمّی بالزمانيات.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۶۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

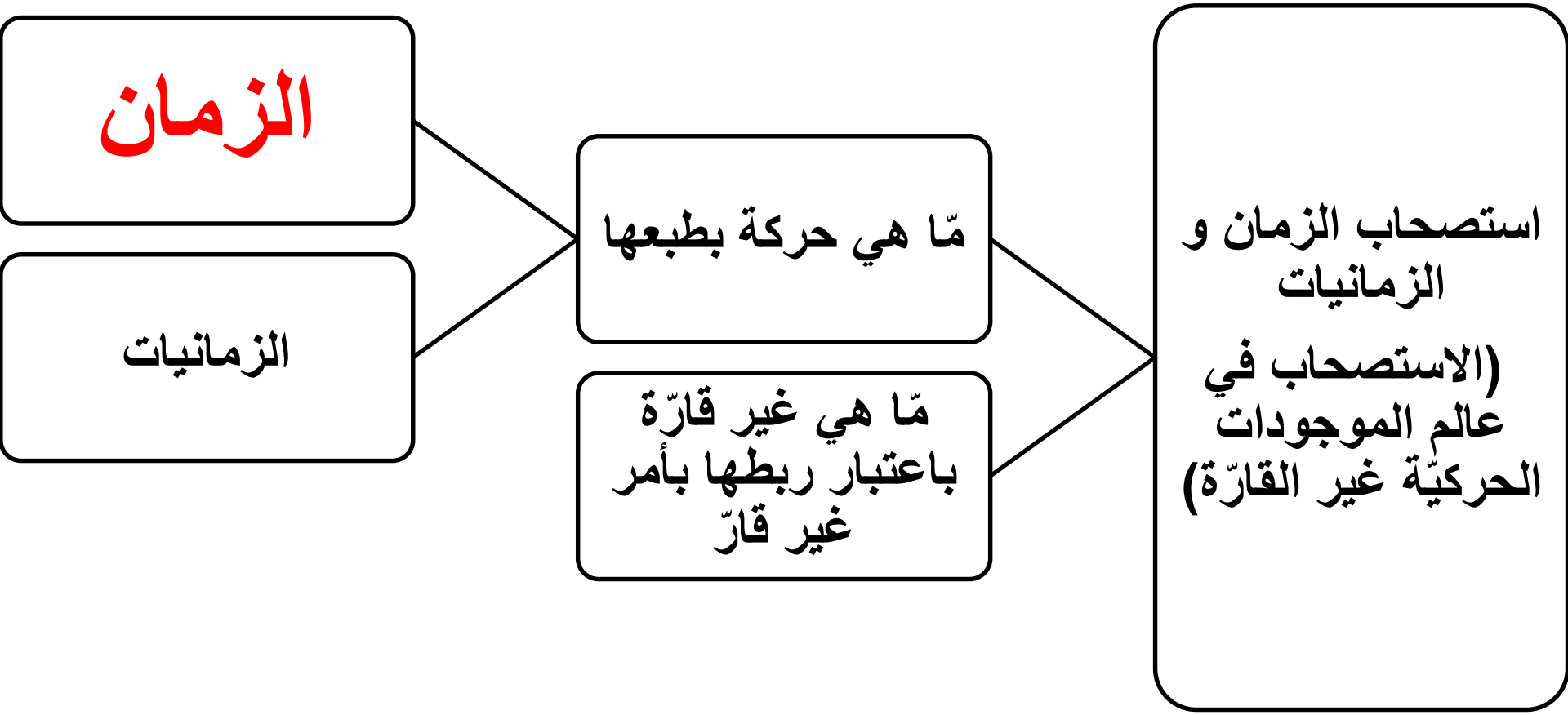

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الأمر الأوّل: **استصحاب الزمان**:
- و هنا نتكلم
- أوّلًا فی **تمامیة أرکان الاستصحاب** فی الزمان،
- ثمّ ننظر فیما یترتّب علیه من **الآثار و الأحکام**،

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فنقول: الاستصحاب فی الزمان
- تارةً يقصد إجراؤه بنحو مفاد **كان التامّة**، كما إذا شككنا فی بقاء النهار فنستصحب بقاءه،
- و اخرى بنحو مفاد **كان الناقصة**، بأن نثبت أنّ هذا الزمان نهار.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الاستصحاب بنحو مفاد **كان التامّة**:
- أمّا الاستصحاب بنحو مفاد كان التامّة فنقطة الضعف المتصوّرة فيه هو: أنّ الزمان باعتباره أمراً تدريجياً فليس له حدوث و بقاء، و إنّما هو عبارة عن الحدوث و التجدّد المتتالى، فالجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقّن، وعليه لا يكون قابلًا للاستصحاب و الإبقاء التعبّدى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذه النقطة غير تامّة، و ذلک لأنّا حتّى إذا سلّمنا بأنّ الزمان بحسب الدقّة الفلسفية عبارة عن وجودات حادثة و ليس وجوداً واحداً مستمراً و إن كان خلاف التحقيق؛ إذ مع فرض تعدّد الوجودات الزمانية يلزم إمّا القول بالجزء الذى لا يتجزّأ، أو انحصار ما لا نهاية له بين حاصرين، قلنا بجريان الاستصحاب و تماميّة أركانه؛ لأنّ العبرة فى شمول إطلاق دليله له **بالوحدة العرفية**، و هى ثابتة جزماً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

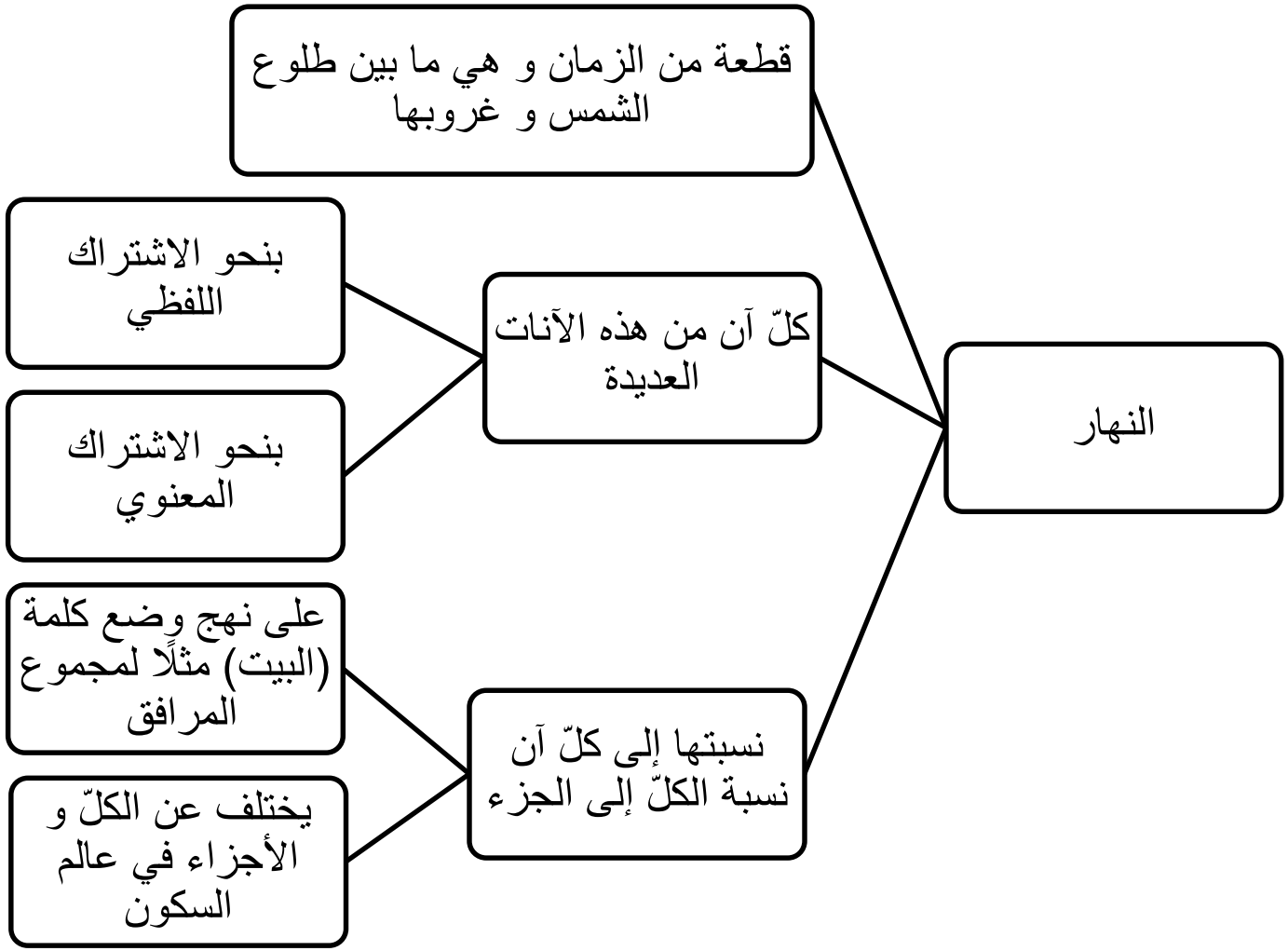

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

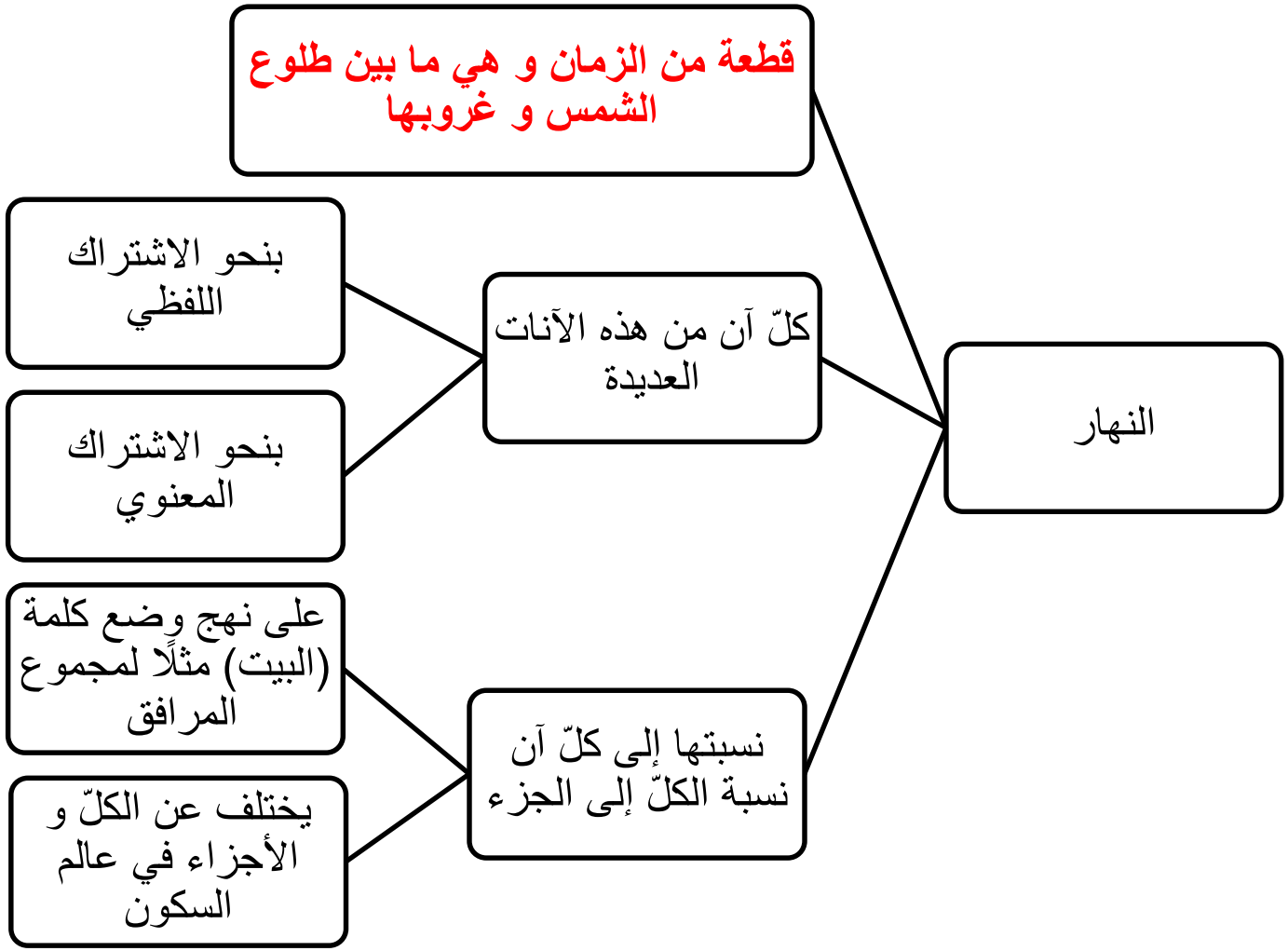

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

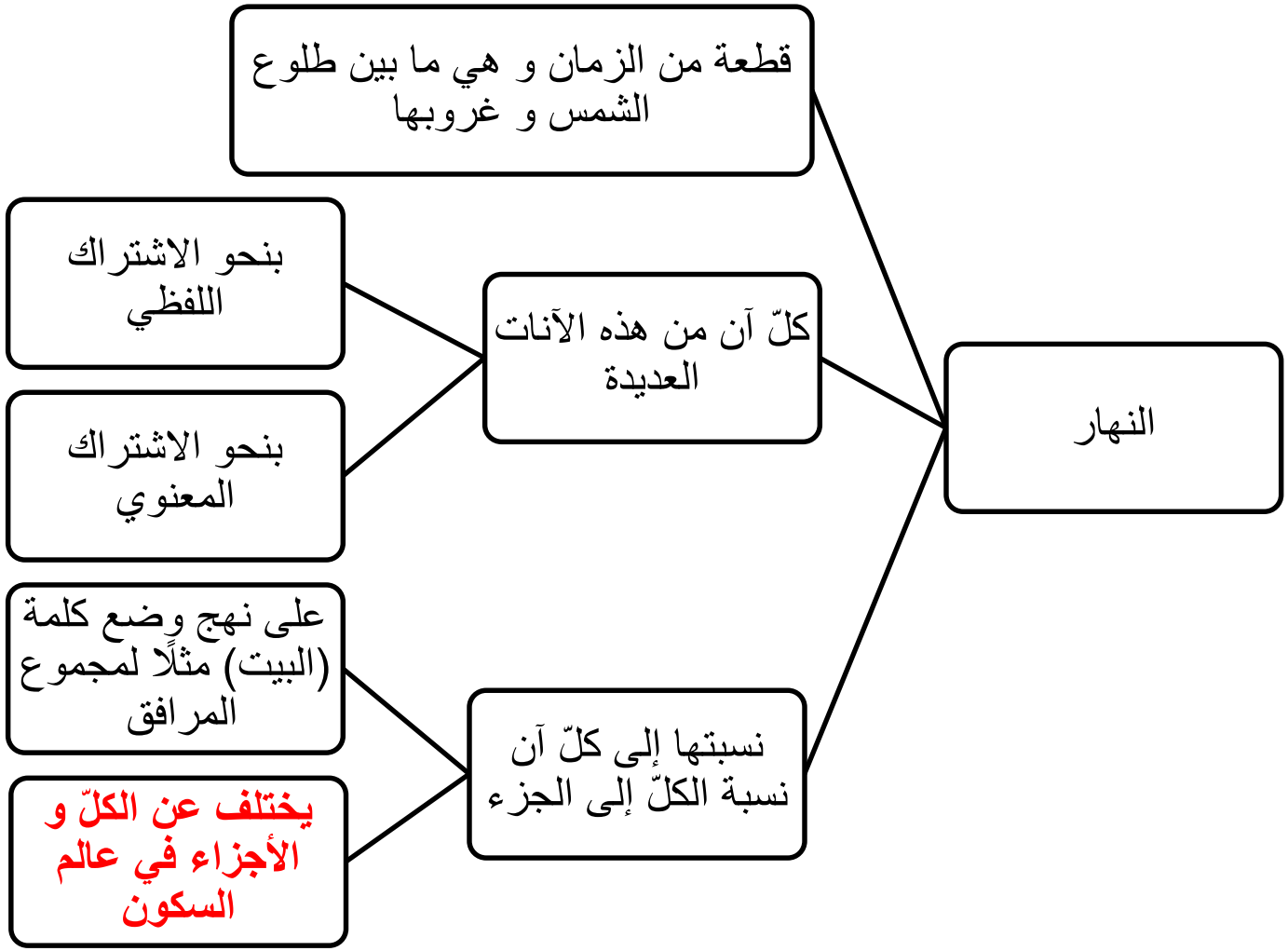

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

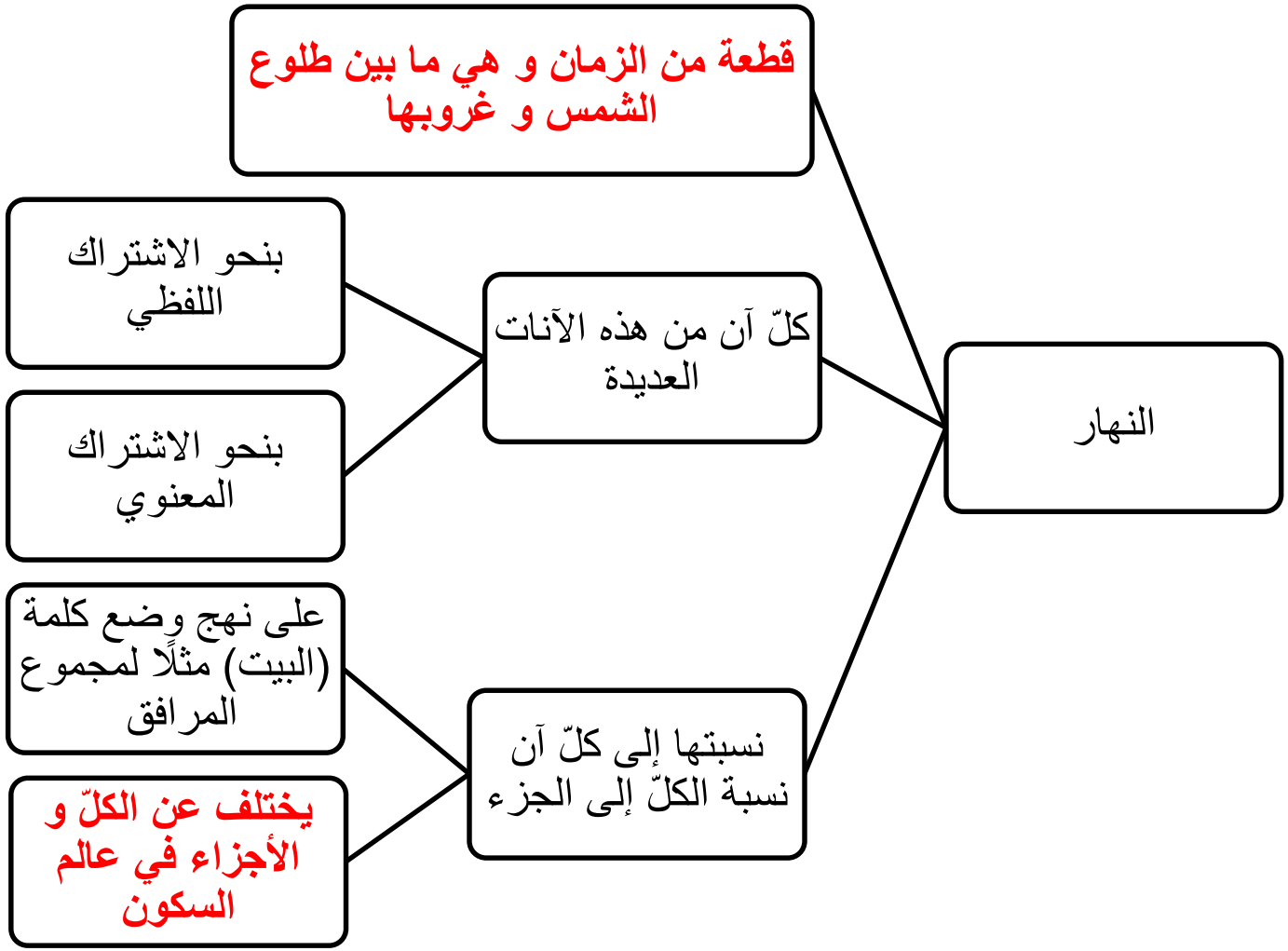

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يكفينا دليلًا على ثبوتها الأوضاع اللغوية و العرفية، حيث وضعت كلمة (النهار) لقطعة من الزمان و هي ما بين طلوع الشمس و غروبها مثلًا، و هذا ليس إلّا بملاحظة هذه القطعة الزمانية واحدة متصلة،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

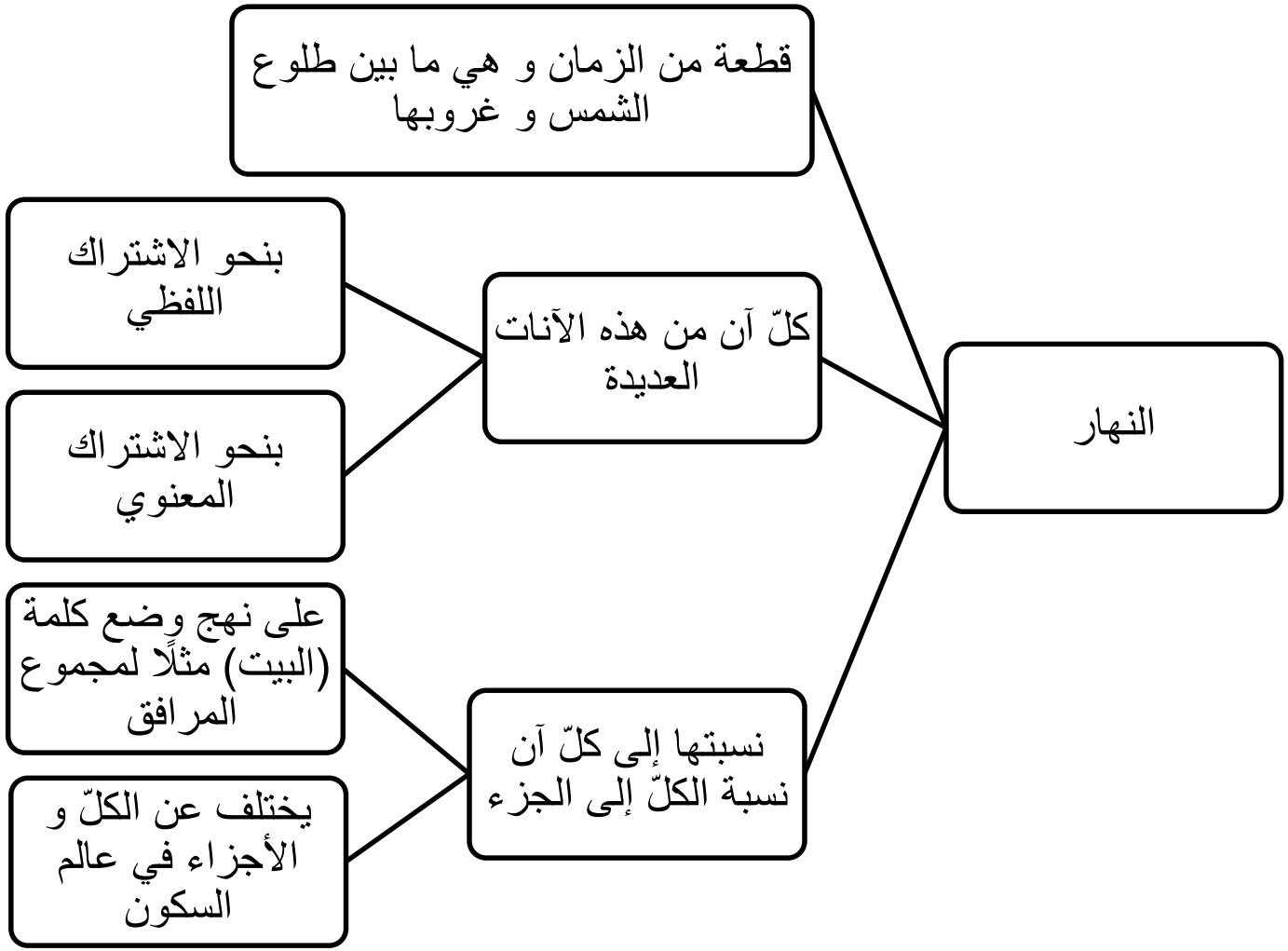

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

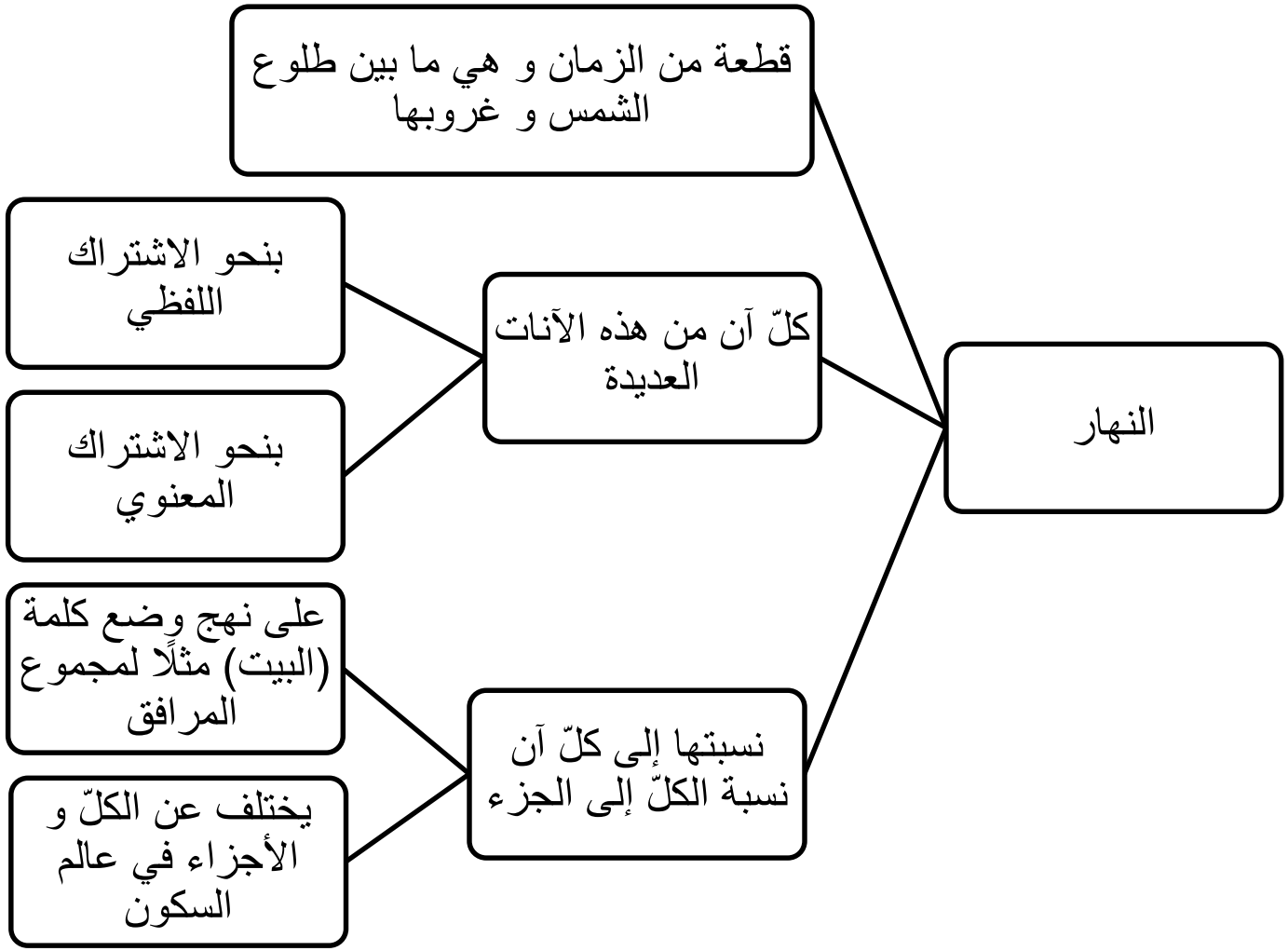

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إلّا فنتساءل: هل كلمة (النهار) موضوعة لكلّ آن من هذه الآنات العديدة بنحو الاشتراک اللفظی؟ و هذا واضح البطلان؛ إذ ليست لكلمة (النهار) أوضاع متعدّدة بتعدّد الآنات.
- أو أنّها موضوعة بنحو الاشتراک المعنوی، بنحو يكون لنا فی يوم واحد عدد كبير من النهار بعدد الآنات مثلًا، تكون نسبة الكلمة إليها نسبة الكلّی إلى أفراده؟ و هذا- أيضاً- واضح البطلان؛ لوضوح عدم وجود نهارات عديدة فی اليوم الواحد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أو أنّها موضوعة بنحو تكون نسبتها إلى كلّ آن نسبة الكلّ إلى الجزء على نهج وضع كلمة (البيت) مثلًا لمجموع المرافق و نحو ذلک من الامور القارّة؟ و هذا- أيضاً- واضح البطلان؛ فإنّ عنوان (البيت) مثلًا و نحوه من الامور القارة اسم على المجموع، و لا يكون عنوان (البيت) صادقاً و متحقّقاً بتحقّق الغرفة الاولى مثلًا، فى حين أنّ عنوان (النهار) يعتبر فعليّاً منذ الآن الأوّل، و باقياً على فعليّته إلى الآن الأخير.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إذن، لا يبقى إلّا ما أردناه، و هو أنّ نسبة النهار إلى الأجزاء و الآنات نسبة الكلّ إلى أجزائه بنحو يختلف عن الكلّ و الأجزاء فى عالم السكون، و ذلک بصدق العنوان بالفعل بتحقّق جزئه الأوّل، و بجزئه الثانى، و بجزئه الثالث، و هكذا إلى آخر الأجزاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذا يعنى أنّ تعدّد الأجزاء الطولية له و لنحوه من سائر الامور الحركية يكون بمعنى كونه شيئاً واحداً متصرماً و متدرّجاً فى الحصول، فإذا لوحظ عمود الزمان و آناته و أجزائه، فهذا يستدعى الكثرة و التعدّد.
- أمّا إذا لوحظ مفهوم (النهار) أو غيره ممّا وضع للكلّ يُرى أنّه أمر واحد كالخيط الواحد الممتدّ تمام حقيقته تبرز فى كلّ آن و مرحلة .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا اتّضح هذا الأمر العرفى اتّضح الوجه فى جريان الاستصحاب فى الزمان و تماميّة أركانه فيه، حيث إنّه بهذا الاعتبار العرفى الذى ينزّل عليه دليل الاستصحاب يكون الزمان شيئاً واحداً له حدوث و بقاء يمكن التعبّد به حين الشكّ فى بقائه على حدّ موجودات عالم السكون و القرار.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و قد حاول المحقّق الخراساني (قدس سره) التصدّى إلى جواب آخر ، و هو أنّ الحركة على قسمين: الحركة التوسطيّة، و الحركة القطعيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يقصد بالأوّل الحركة بين المبدأ و المنتهى الـذى يكون التحرّک فيها صادقاً بتمام حقيقته بين المبـدأ و المنتهى فى جميع الآنات كصدق الكلّى فى تمام أفراده.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يقصد بالثانى الخطّ المقطعى الذى نسبته إلى كلّ أجزائه كنسبة الخط الوهمى الممتد فى الخيال من مكان إلى مكان، و هى من قبيل نسبة الكلّ إلى أجزائه التى لا يستكمل حقيقته إلّا بتمامها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ففی مثل الأوّل یجری الاستصحاب دون الثانی، و وجه ذلک: أنّ العنوان متحقّق و صادق فی الأوّل بتمامه منذ اللحظة الاولی فیجری استصحابه، و هذا بخلاف الثانی الذی لم یکتمل فی کلّ مرحلة حقیقته، بل هو فی اکتمال و تجدّد و حدوث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و الواقع: أنّ هذا البيان لا أثر له فی دفع الإشكال؛ و ذلک لأنّه: إمّا أن يعترف بالوحدة و لو عرفاً بين مراحل الحركة و حلقاتها بنحو يُرى شيئاً واحداً متّصلًا له حدوث و بقاء، فعندئذ ينبغی أن يعترف بجريان الاستصحاب حتی فی مثل الحركة القطعية،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أو لا يعترف بهذه الوحدة، أو يغضّ النظر عنها، فهنالک لا يتمّ هذا الكلام لتصحيح جريان الاستصحاب؛ إذ لو لم تكن هنالک وحدة بين المراحل و الآنات فی الزمان، بل كان كلّ آن و مرحلة و جزء فرداً جديداً آخر، فلا جدوى فی جعل الحركة توسطيّة لإجراء الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإن هذا الموضوع الكلىّ المنتزع و الذى نسبته إلى المراحل نسبة الكلّى إلى أفراده إذا اريد استصحابه حين الشكّ، فهذا لا يكون إلّا استصحاباً من القسم الثالث من أقسام الكلّى حسب مصطلح الرسائل فى تقسيم الكلى؛ لأنّه يعلم بتحقق هذا المفهوم المنتزع ضمن الفرد المتيقن و يشكّ فى‌بقائه ضمن فرد و جزئى آخر مسبوق بالعدم، و المفروض عند المحقّقين عدم جريان الاستصحاب فى هذا القسم.*

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- * للمحقق الخراسانى الإجابة على هذا البيان بدعوى أن الوحدة العرفية محققة فى الحركة التوسطية دون الحركة القطعية فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ثم لو فرض قيام الدليل و البرهان العقلى و الفلسفى على وحدة ما فهل يكفى ذلک فى تصحيح جريان الاستصحاب مع عدم التفات العرف إلى مثل هذه الوحدة المبرهنِ عليها؟ أو لا يكفى؛ لأنّ خطاب الاستصحاب يُنزّل على المفهوم العرفى، فلا يشمل فى مدلوله العرفى مثل هذه الصورة؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

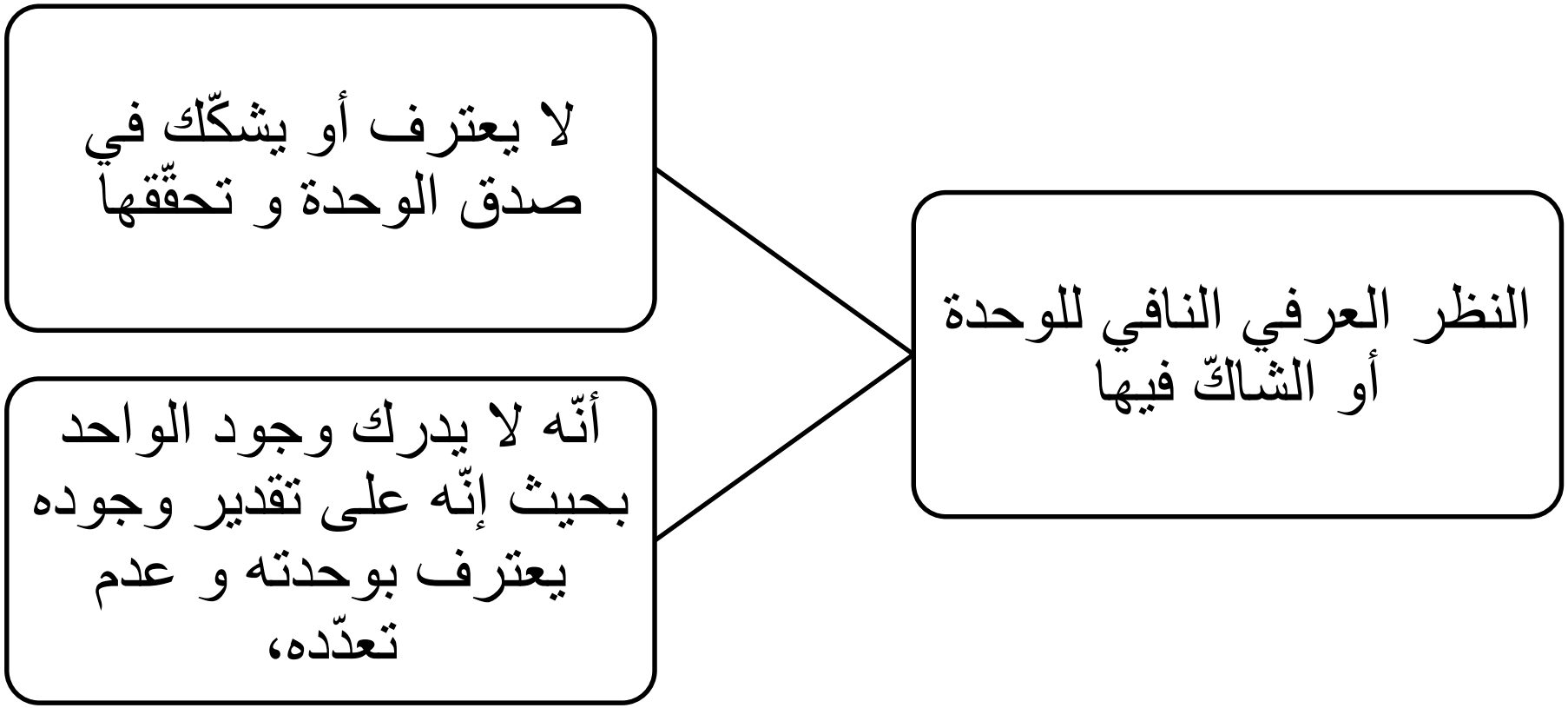

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

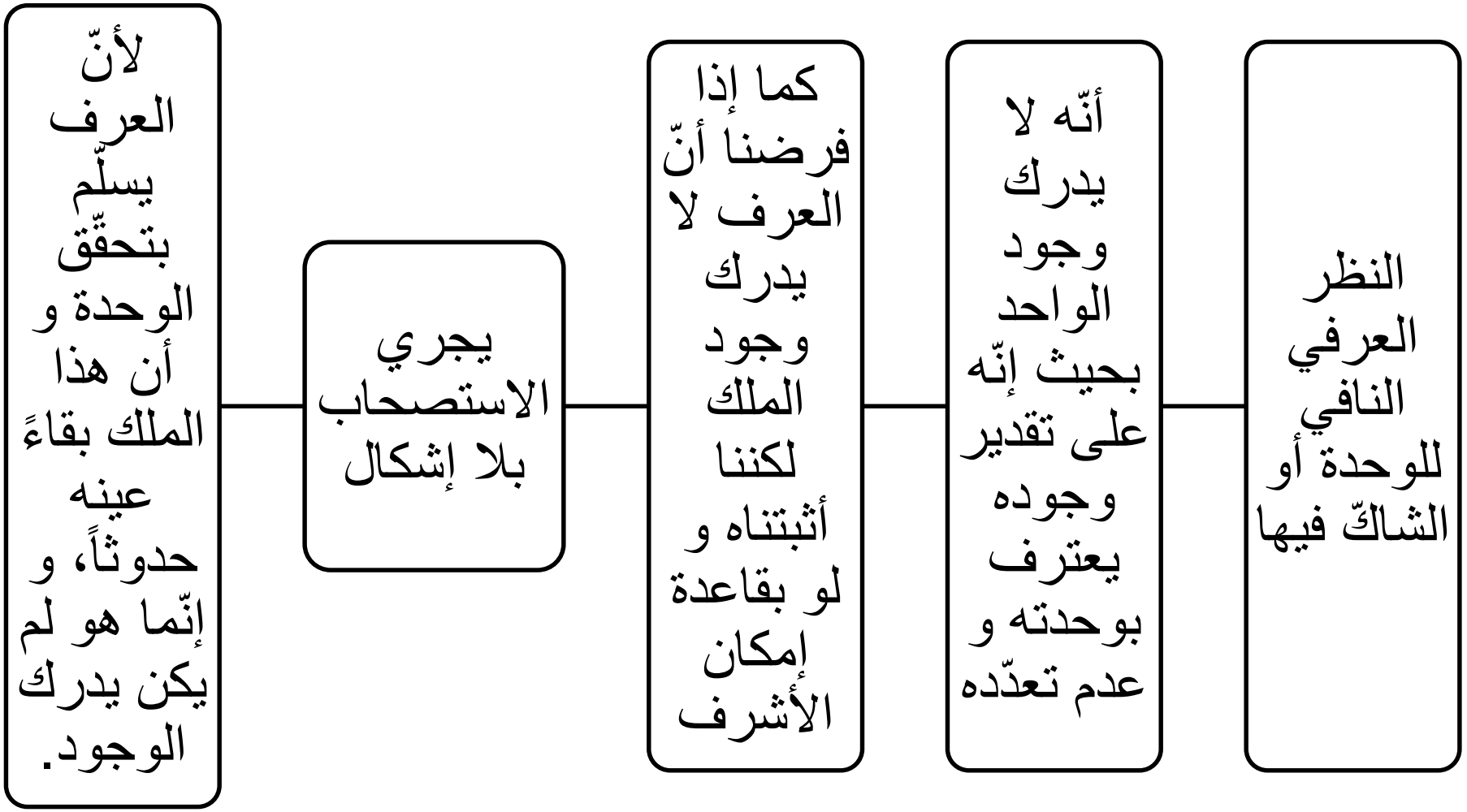

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

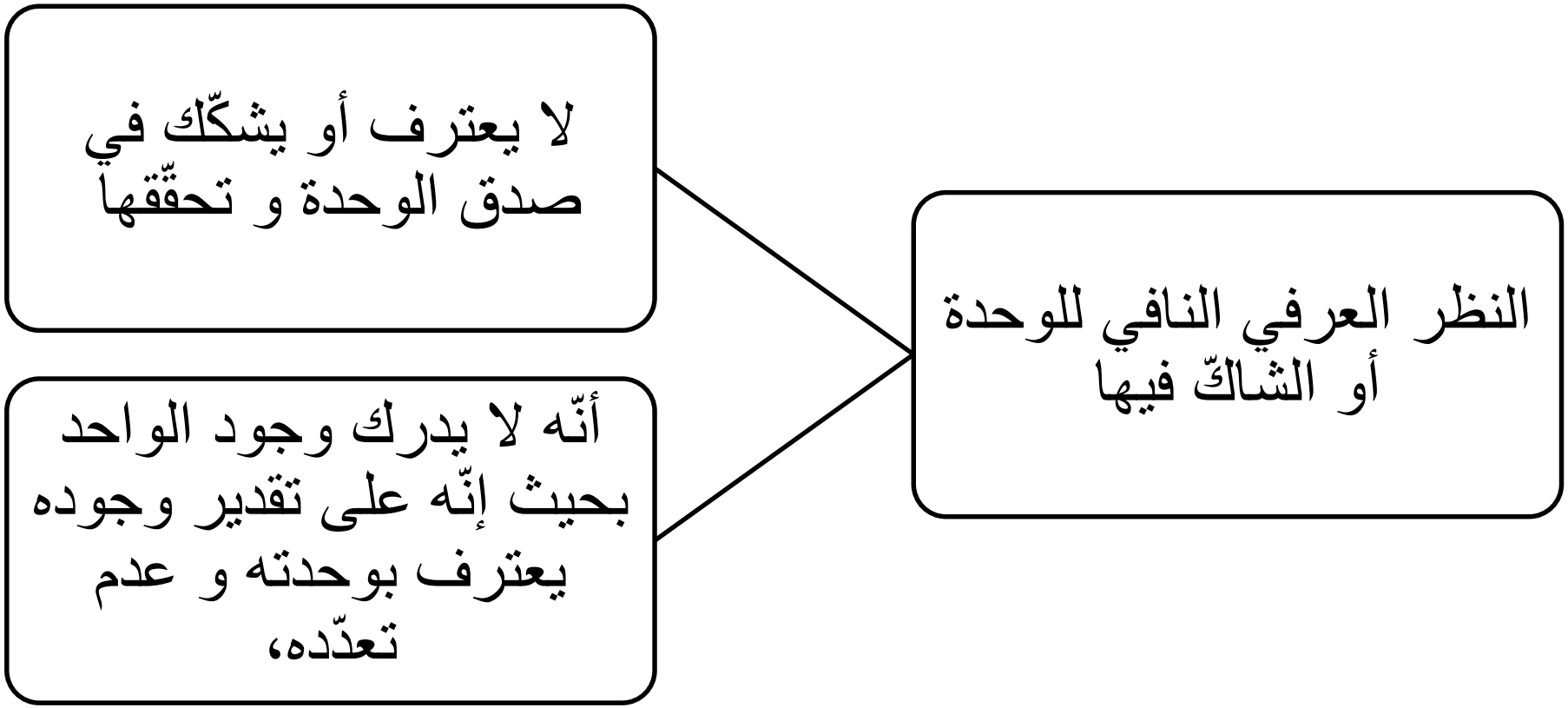

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

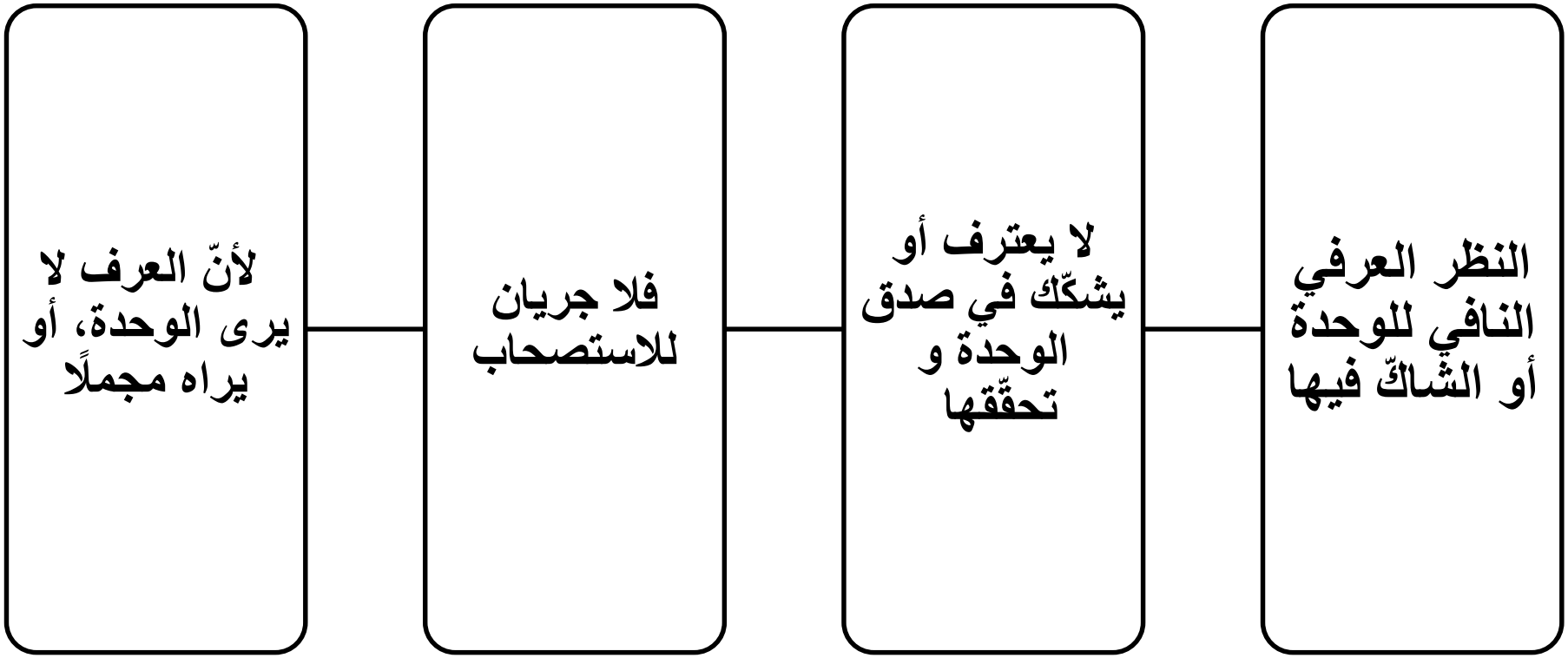

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الصحيح: أن يقال بأنّ النظر العرفى النافى للوحدة أو الشاكّ فيها تارة: يكون بلحاظ الوحدة لا وجود الواحد، بأن لا يعترف أو يشكّك فى صدق الوحدة و تحقّقها، و اخرى يعنى: أنّه لا يدرک وجود الواحد بحيث إنّه على تقدير وجوده يعترف بوحدته و عدم تعدّده، كما إذا فرضنا أنّ العرف لا يدرک وجود الملک لكننا أثبتناه و لو بقاعدة إمكان الأشرف، ففى مثل الثانى يجرى الاستصحاب بلا إشكال؛ لأنّ العرف يسلّم بتحقّق الوحدة و أن هذا الملک بقاءً عينه حدوثاً، و إنّما هو لم يكن يدرک الوجود.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا فی الأوّل فلا جریان للاستصحاب؛ لأنّ العرف لا یری الوحدة، فلا یری من دلیل الاستصحاب المشروط فیه الوحـدة إطلاقـاً لـذلک، أو یراه مجملًا فیما إذا شکّ فی الوحدة و عدمها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- مناشئ الوحدة الموضوعية
- و لا بأس و نحن بعد فى المقام الأوّل ان نبيّن مناشى الوحدة فى الموضوع المعتبرة فى الاستصحاب كضابطة عامة نرجع إليها فى الموجودات القارّة و غير القارّة حسب اختلافها.
- فنقول: إنّ هنالک مناشئ عديدة كلّ منها صالحة لتحقيق الوحدة الموضوعية المعتبرة فى الاستصحاب و هى:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

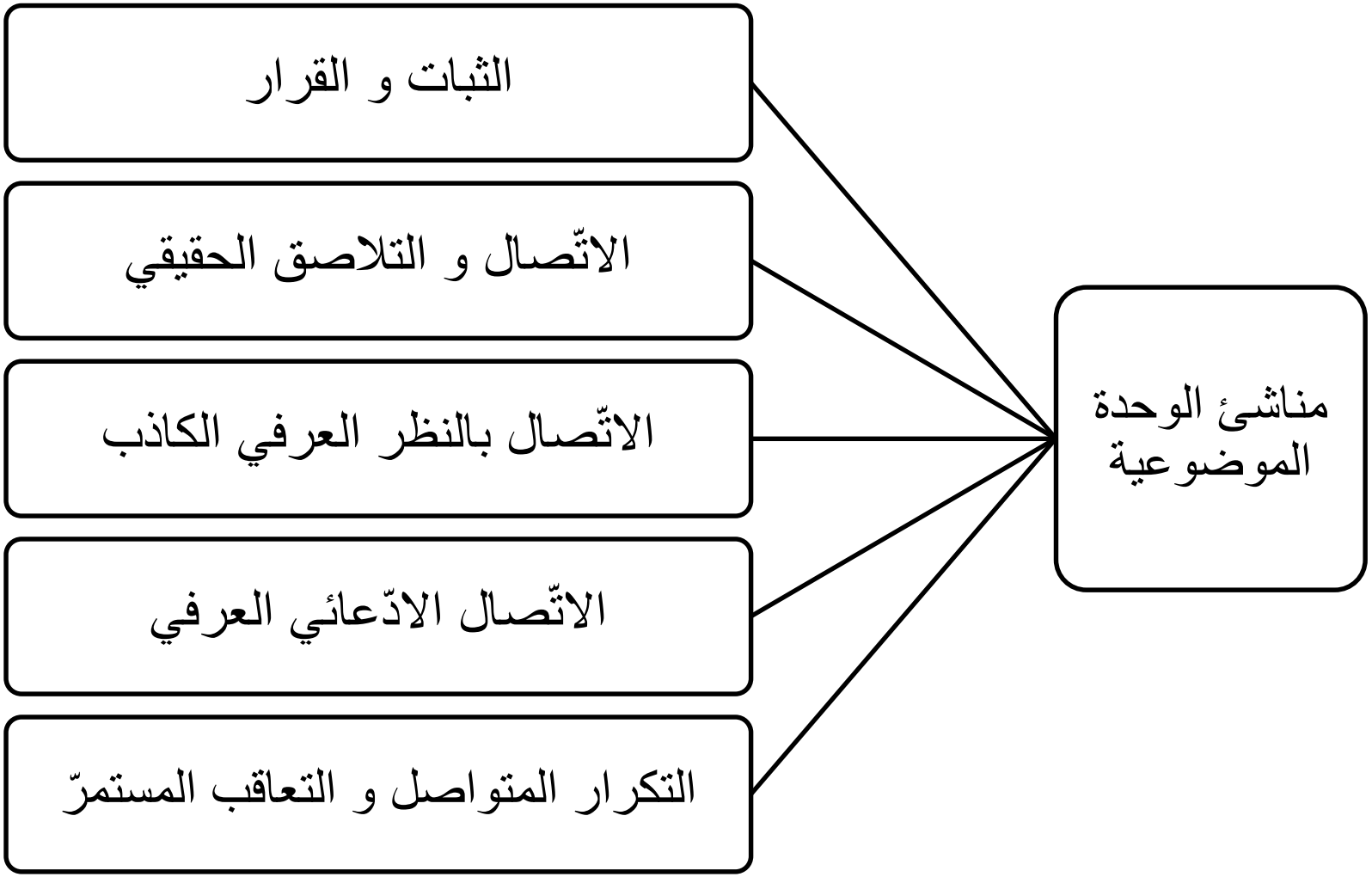

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰